او بعده صح احرامه كما لو شك هل تقدم وجه قبل احرامه او بعده
و يكفي للقارن عنهما عمل الحج ويسن مراعاة من اوجب التعدد
كما قال الرملي خلافا لابن حجر والافضل الافراد فالتمتع فالقران ان
اعتمر المفرد من سنته كبقية ذي الحجة وعلى كل من التمتع والقران
دم بشروطه فالتمتع الموجب للدم له بتع الميقات ان يحرم بالحج بعد فراغ
العمرة التي احرم بها في اشهره وبجمعهما في عام من ليس من حاضري
الحرم المكي بان تكون مرحلتان فاكثر بين الحرم ومسكنه حيث
لم يكن الا في واحد والا فما اكثر اقامته به حيث لا اهلا ولا مالا وله ذلك
بكل مسكن والا فما به اهله وماله مقادا ثم ما ثم الاكثر حيث كان اهله فقط
في الاخر فما به اهله لذلك حيث كان ماله في الاخر فما به ماله لذلك
فما عزم على الرجوع اليه حيث استويا فيما ذكر فما خرج منه حيث نوى
الرجوع اليهما او لم ينو اصلا فمحل احرامه منه حيث استويا خروجا
وغيره ومن لوطنه طريقان احدهما على دون مرحلتين فهو حاضر
لكن لو كان الاحرام بالحج من ميقات الافاقي فلا دم فلو افاقي ان جاوز الميقات
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقب
دخولها في اشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد للميقات افاقي قبل تلبسه
بنسك لزمه دم التمتع وقول الروضة كاصلها من جاوز الميقات
اي وهو مسكنه مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع
مهمل على من استوطن قبل احرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة
ايضا كما يعلم من التحفة وبه يعلم ما في الحاشية اي بل يلزمه

دم المجاوزة

٣١

دم المجاوزة فعلى من كان مريدا للعمرة ولم يحرم بها من الميقات بل بعده
في اشهر الحج دم المجاوزة ايضا فان احرم بالحج بعد ذلك خارج مكة ولم يعد
الى الميقات ولا الى مثل مسافته ولا الى مكة فدم ثالث للاساءة الحاصلة
بترك ميقات الحج ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسك
عن شخص واحد كما علم مما مر فلا دم على من كان احرم بعمرة في غير اشهر
كاخر جزء من رمضان واتى ببقية اعمالها في اشهر الحج وهي رمضانية
حينئذ لكن ثوابها دون من اتى بها كاملة في رمضان او لم يحج من
عامه او عاد لميقات الافاقي الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا او لم
الصنوي قبيل الحرم كالتنعيم او مثل مسافته او لميقات اخر ولو اقرب
او مسافة القصر من مكة واحرم منه بالحج او عاد اليه محرما به قبل
تلبسه بنسك ولو مندوبا كطواف قدوم بان يخرج المتمتع بعد التحلل
من عمرته من مكة الى محل دون مسافة القصر منها ثم يدخل ولو حلالا
ثم يطوف للقدوم ولو سعى عقب هذا الطواف اجزأه لانه طواف قدوم
قبل الوقوف اما اذا وقف تعين ايقاعه بعد الافاضة وكطواف
وداع مسنون بان يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة
ويبيت بمنى ليلة التاسع وكذا لا دم على من كان من حاضري
الحرم وهم من استوطنوه او محلا دون مرحلتين منه ولو من
احد كالطرفين بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده والقران
الموجب للدم ان يكون من غير حاضري الحرم ولم يعد فيه للميقات
او مثل مسافته بعد دخول مكة قبل الوقوف فمن عاد لذلك

Copyright © King Saud University